IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(50)/2
Date: 9 August 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(50)/1)

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، بما في ذلك تنفيذ البروتوكولات الإضافية

موجز

- يبيِّن هذا التقرير التقدم المحرز منذ انعقاد الدورة العادية التاسعة والأربعين للمؤتمر العام في تقوية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، بما في ذلك تنفيذ البروتوكولات الإضافية.

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، بما في ذلك تنفيذ البروتوكولات الإضافية

ألف- مقدِّمة

١- رجا المؤتمر العام من المدير العام، في القرار GC(49)/RES/13، المعنون " تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي[١]"، أن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية الخمسين بشأن تنفيذ ذلك القرار. ويلبي هذا التقرير ذلك الطلب ويحدِّث المعلومات الواردة في تقرير السنة السابقة المقدَّم إلى المؤتمر العام (الوثيقة GC(49)/9) عن هذا البند من جدول الأعمال.

باء- تنفيذ تدابير تقوية الضمانات وتحسين كفاءتها ومواصلة تطويرها

٢- بناءً على ما جاء في الوثيقة GC(49)/9، قدَّم المدير العام تقريراً إلى مجلس المحافظين، في أيار/مايو ٢٠٠٥، عن التقييدات التي تفرضها 'بروتوكولات الكميات الصغيرة' على اتفاقات الضمانات الشاملة، منظوراً إليها على ضوء الجهود الرامية إلى تقوية نظام الضمانات. وفي ختام المداولات التي أجراها مجلس المحافظين بشأن هذه المسألة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومع تسليم المجلس بأن بروتوكول الكميات الصغيرة، بشكله الحالي، يمثِّل ضعفاً في نظام الضمانات، طلب من الأمانة أن تقدم المزيد من المعلومات عن الآثار العملية للخيارين الممكنين اللذين حددهما تقرير المدير العام للتغلُّب على هذا القلق. وقد قدمت الأمانة هذه المعلومات خلال حلقة دراسية مفتوحة لجميع الأطراف في اتفاقات الضمانات، عُقِدت في فيينا مطلع شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وعقب مزيد من المشاورات الموسعة مع الدول، قرر مجلس المحافظين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن تظل بروتوكولات الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات في النص النمطي وبالمعايير المعدَّلة الناظمة لأهلية عقد بروتوكولات الكميات الصغيرة، كما هو مقترح في تقرير المدير العام إلى المجلس في حزيران/يونيه[٢]. كما قرر المجلس أنه لن يقر من الآن فصاعداً سوى بروتوكولات الكميات الصغيرة القائمة على النص النمطي المنقَّح والخاضعة للمعايير المنقَّحة. وفوَّض المجلس المدير العام بتبادل رسائل مع جميع الدول الموقِّعة على بروتوكولات كميات صغيرة لإنفاذ هذه التعديلات والمعايير المعدَّلة، كما دعا الدول المعنيّة إلى الشروع في تبادل تلك الرسائل بأسرع ما يمكن، ودعا الأمانة إلى مساعدة الدول الموقِّعة على بروتوكولات كميات صغيرة في وضع وتعهُّد نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية. وقد بدأت الأمانة منذ ذلك الحين في تبادل الرسائل، وقدَّمت إرشادات مكتوبة إلى ممثلي الدول الموقِّعة على بروتوكولات كميات صغيرة بشأن الجوانب العملية لمقررات المجلس المتعلقة ببروتوكولات الكميات الصغيرة، ونظَّمت ثلاثة أنشطة

---

١ نص البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق(ات) المعقود(ة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات يرد في الوثيقة INFCIRC/540 (Corr.).

٢ التغييرات التي أقرّها المجلس تترتّب عليها التأثيرات التالية: '١' جعل بروتوكولات الكميات الصغيرة غير مُتاحة للدول التي لديها مرفق قائم أو يُعتزَم إنشاؤه؛ '٢' وإلزام الدول بتقديم تقارير بدئية عن المواد النووية وتقديم إخطار حال اتخاذ قرار بتشييد مرفق نووي أو الإذن بتشييده؛ '٣' والسماح للوكالة بإجراء عمليات تفتيش.

تدريبية لتلك الدول (انظر الفقرة ٤١). وحتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت سبع دول موقِّعة على بروتوكولات كميات صغيرة التعديلات المقترحة على بروتوكولاتها[٣].

٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أنشأ مجلس المحافظين اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي، وتُعرَف باسم اللجنة ٢٥. وقد أنشئت اللجنة ٢٥، التي مُنِحت ولاية مدتها سنتان بصفة أولية، لدراسة السبل والوسائل الكفيلة بتقوية نظام الضمانات ولتقديم التوصيات ذات الصلة إلى المجلس. وعُقِد الاجتماع الأول للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأعقبه اجتماعان آخران في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٦. وأعدت الأمانة عدة مذكرات تحدِّد مزيداً من التدابير لتحسين فعالية وكفاءة نظام الضمانات كي تنظر فيها اللجنة. وأُجريَت مشاورات غير رسمية بشأن هذه التدابير مع الدول الأعضاء على هامش دورة مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وسوف يُعقَد الاجتماع التالي للَّجنة ٢٥ يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤- وفي القرار GC(49)/RES/13، رحّب المؤتمر العام بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، بما فيها أنشطة الأمانة في مجال التحقّق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، ودعا الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد. ومنذ ذلك الحين، واصلت الأمانة تحليل المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن الاتِّجار النووي، بغية المساهمة في عملية التقييم التي تُجرى على مستوى الدول وتوفير مؤشرات مبكرة عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وتهدف المعلومات المتعلقة بمشتريات وإمدادات التكنولوجيا النووية الحساسة إلى تمكين الوكالة من زيادة فهمها لأنشطة الاتِّجار السرية القائمة على أساس عبر وطني، بما يفيد الأغراض الرقابية. والأمانة في سبيلها إلى الاتصال بالدول الأعضاء التي قد تكون راغبة، على أساس طوعي، في تقديم معلومات ذات صلة بالأنشطة وعمليات الاتجار النووية الدولية، وذلك في إطار التنفيذ المحسَّن للضمانات. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تعكف تسع دول إما على المشاركة في هذا الجهد أو هي بصدد إجراء مناقشات مع الأمانة بشأن مشاركتها. والأمانة ماضية في تطوير نظام معلومات آمن لتيسير تداول وخزن وتحليل المعلومات التي تقتنيها بهذا الصدد.

باء-١- التوصل إلى استنتاجات رقابية: مواصلة تطوير عملية التقييم التي تُجرى على مستوى الدول

٥- كما ورد في بيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٥، كانت الضمانات مطبَّقة في تلك السنة بالنسبة لـ ١٥٦ دولة[٤] لديها اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة. واستنباطات الأمانة واستنتاجاتها الرقابية لعام ٢٠٠٥ مستمدّة من تقييم لجميع المعلومات المتاحة للوكالة. وعلى غرار بيان الضمانات لعام ٢٠٠٤، أبلِغ عن الاستنتاجات لعام ٢٠٠٥ حسب نوع اتفاق الضمانات وحسب الالتزامات الرقابية المناظرة. ويوفِّر هذا الشكل مزيداً من الوضوح في الطريقة التي تعرض بها الأمانة استنتاجاتها الرقابية والمواد الداعمة في تقرير تنفيذ الضمانات الذي يَصدُر سنوياً[٥].

---

٣ إكوادور وبالاو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وطاجيكستان ومالي.

٤ وتايوان، الصين.

٥ يُنشَر بيان الضمانات لعام ٢٠٠٥ وخلفية بيان الضمانات والموجز الجامع لتقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٠٥ على الموقع الإلكتروني http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/es2005.html.

٦- وما زالت عملية التقييم على مستوى الدول، التي يتم فيها تقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات واستعراضها بصفة مستمرة، جوهرية في عملية التوصل إلى الاستنتاجات الرقابية. وفيما بين تموز/يوليه ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعدت الأمانة واستعرضت ٨٨ تقريراً للتقييم على مستوى الدول، تناول ٦٢ تقريراً منها تحليل إعلانات مقدَّمة بموجب بروتوكولات إضافية. ومنذ بداية عملية التقييم على مستوى الدول، تم إعداد واستعراض ما مجموعه ٤١٦ تقريراً من تقارير التقييم على مستوى الدول، تناولت ١٠٩ دول، منها ٦٤ دولة لديها أنشطة نووية كبيرة.

٧- وواصلت الأمانة العمل على تطوير مفهوم تنفيذ الضمانات وتقييم هذا التنفيذ على مستوى الدولة. وفي إطار المفهوم القائم على مستوى الدولة، يستند تنفيذ الضمانات وتقييمها إلى نُهُج على مستوى الدولة توضع لكل دولة على حدة، وتشمل خطة تنفيذ سنوية. والنُهُج القائمة على مستوى الدولة تستفيد من غايات التحقق الرقابي التي تشترك فيها جميع الدول الموقّعة على اتفاقات ضمانات شاملة، بينما تأخذ هذه النُهُج في الحسبان أيضاً السمات التي تخص كل دولة تحديداً، مثل فعالية النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية ومقومات دورة الوقود النووي الخاصة بالدولة. والمفهوم القائم على مستوى الدولة، إذا ما روعيت العدالة في تنفيذه، من شأنه أن ييسّر المضي في تحسين فعّالية ضمانات الوكالة وكفاءتها. وبنهاية عام ٢٠٠٥، كانت الأمانة قد انتهت من صياغة الإرشادات الخاصة بتطوير النُهُج المتكاملة على مستوى الدولة ومن وضع إجراء مستوفى لتقييم تنفيذ الضمانات المتكاملة.

باء-٢- تطوير وتنفيذ النُهُج والإجراءات والتكنولوجيا الرقابية

٨- واصلت الأمانة الاعتماد على برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء فيما يخص جميع أنشطة البحوث التطويرية الرقابية، ووضعت برنامجاً ثنائي السنوات للبحوث التطويرية الخاصة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يكفل تنسيق هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى المساهمة في كثير من الأنشطة المفاد عنها في هذه الوثيقة، جاءت برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء داعمة أيضاً لمشروع الأمانة الجديد الخاص بتحديد وتطوير تكنولوجيات متقدمة، تتسم بالفعالية وتصلح للكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة. وقد ورد من الدول الأعضاء أكثر من ٦٠ اقتراحاً تقنياً في إطار هذا المشروع، استُمدَّت منها ست مهام منفَّذة مع ثلاث دول للمزيد من التطوير والتقييم الميداني. وتتناول ثلاث من هذه المهام تطوير أدوات وإجراءات جديدة للكشف عن مكان وطبيعة المواد أو الأنشطة النووية غير المعلنة، في حين تنصبّ المهام المتبقية على تطوير أدوات تفتيش تهيئ قدرات الطب الشرعي في الموقع. وعُقِد اجتماع تقني عن أخذ عينات وتحليلها في إطار رصد الغازات الخاملة لأغراض التطبيقات الرقابية، بالإضافة إلى حلقة عمل عن الأدوات الرقابية في المستقبل، وحلقات دراسية ثنائية نظمتها عدة دول أعضاء، تولَّد عنها عدد من الأفكار الجديدة تخص التكنولوجيات والأدوات الرقابية.

باء-٢-١- النُهُج الرقابية

٩- واصلت الوكالة وضع نُهُج رقابية جديدة ومحسَّنة. وشمل ذلك ما يلي: استعراض النُهُج الرقابية في محطات الإثراء؛ والتحقق من عمليات نقل الوقود المستهلك إلى الخزن الجاف؛ والنُهُج الرقابية الخاصة بالمستودعات الجيولوجية. وأعدَّت الأمانة نهجاً رقابياً نموذجياً محسّناً لمصانع الإثراء بالطرد المركزي الغازي، وتولى الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات استعراض هذا النهج ودعمه. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تطوير عدة نُهُج رقابية تخص مرافق محددة أو تم المضي في تحسينها، بما في ذلك: تجارب ميدانية على النهج الرقابي الجديد للتحقق من عمليات نقل الوقود المستهلك إلى مرفق للخزن الجاف؛ ونهج رقابي يخص مشروع

تثبيت وقود مفاعل للبحوث؛ وأنظمة للتفتيش العشوائي المفاجئ تخص محطات تحويل اليورانيوم ومحطات تصنيع وقود اليورانيوم المستنفد والطبيعي والضعيف الإثراء؛ ونهج رقابي يخص محطة جديدة للإثراء التجاري.

١٠- وفي مطلع عام ٢٠٠٦، اكتمل المشروع العشري السنوات لوضع نهج رقابي يخص محطة "روكاشو" لإعادة المعالجة في اليابان. وبدأت الاختبارات الفعلية للمرفق في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ويُتوقع أن يتم تشغيله على نطاق تجاري في عام ٢٠٠٧. وقد تم تركيب معظم المعدات الرقابية وأصبحت قيد الاستعمال، في حين تخضع المعدات المتبقية لاختبارات ساخنة وعمليات معايرة. وتجرى عمليات تفتيش رقابي بصفة مستمرة.

باء-٢-٢- تكنولوجيا المعلومات

١١- منذ تقرير السنة السابقة المقدَّم إلى المؤتمر العام، واصلت الوكالة العمل في مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الرقابية التابع للوكالة، وذلك بهدف زيادة فعالية وكفاءة معالجة المعلومات عن طريق إحلال النظام الراهن ببيئة حديثة. وسيضمن المشروع مستوى أفضل لدعم العمليات ولتيسير الحصول على البيانات، بما يشمل توفير إمكانية الاطلاع عن بعد للمكاتب الميدانية وللمفتشين. وعند استكمال هذا النظام الجديد، لن يكون قادراً فحسب على تلبية الاحتياجات الراهنة لبرنامج الضمانات الخاص بالوكالة، بل سيتوافر له أيضاً قدر كافٍ من المرونة للتكيُّف مع التحديات المستقبلية وما يرتبط بها من متطلبات. وكان تنفيذ مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الرقابية قد بدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمساعدة متعهد تجاري. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تم اختيار برنامج جديد لتخزين ومعالجة المعلومات الرقابية. وأجري "اختبار للتحقُّق من المفهوم" في شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكَّد أن هذا الاختيار يفي بالمراد. وتم تركيب التجهيزات الخاصة ببيئة التطوير واختبارها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويُتوقَّع أن يكتمل المشروع بحلول عام ٢٠٠٩، مع الإنهاء التدريجي للبرنامج الراهن وما يرتبط به من نظم وعمليات لإدارة البيانات.

١٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عقدت الوكالة حلقة عمل في فيينا عن تعزيز بنية تحليل المعلومات بهدف تحسين جمع المعلومات وتداولها وتحليلها لخدمة عملية التقييم على مستوى الدولة. وكانت الحلقة مفيدة بصفة خاصة في التعرف على أحدث الأدوات المستخدمة في تحليل المعلومات.

١٣- وفي عام ٢٠٠٥، عمدت الأمانة بشكل منتظم إلى اقتناء وتحليل صور ملتقطة بواسطة السواتل دعماً لأنشطتها الرقابية. وبرهن التصوير الفرط طيفي، الذي استُخدِم للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥، على إمكانية إدخال تحسينات ملموسة على قدرات الأمانة في مجال رصد أنشطة تعدين اليورانيوم ومعالجته. وبالتعاون مع بعض الدول الأعضاء، تم تطوير نظم معالجة الصور الملتقطة بواسطة الرادارات ونُفِّذت جزئياً؛ وتتيح هذه التقنية مزيداً من التحسين لقدرة الوكالة على تحديد أنشطة معيّنة، بما في ذلك الأنشطة الجارية في باطن الأرض. ونتيجة للتنامي السريع الذي شهدته خدمات التصوير بواسطة السواتل وما ثبت من جدواها في دعم عمل الوكالة الرقابي والتحققي، برزت الحاجة إلى نظام أكثر تطوراً لمعالجة وتحليل وتخزين البيانات المستمدة من الصور والخرائط. وفي هذا الصدد، استُهلَّ في عام ٢٠٠٥ مشروع لتصميم نظام من هذا النوع.

١٤- ودعماً لتقوية النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية، طوّرت الوكالة برنامجاً حاسوبياً يهدف إلى تحسين جودة التقارير التي تقدمها الدول عن حصر المواد النووية. وتم اختبار هذا البرنامج الحاسوبي، وهو متاح لجميع الدول التي تطلبه.

١٥- وفي عام ٢٠٠٥، ساعد تنفيذ المزيد من أجزاء الشبكة المحلية الآمنة على التوحيد القياسي لما يجري في نطاق الوكالة من تداول للمعلومات الإلكترونية البالغة السرية فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات. وأُدخِلت تحسينات على أدوات كشف ومنع محاولات التطفل الإلكتروني. وأولي اهتمام خاص لتعزيز أمن شبكات ومعدات تكنولوجيا المعلومات في مكاتب الوكالة الإقليمية وفي مرافق مختارة.

باء-٢-٣- المعدّات الرقابيّة

١٦- منذ تقرير السنة السابقة المقدَّم إلى المؤتمر العام، استمر تكييف معدات القياس الجيمية والنيوترونية لأغراض التحقق من المواد المشعّعة الخاصة في الخلايا الساخنة وأحواض المفاعلات. كما بُذِلت الجهود لتعزيز قدرة الأمانة على إجراء قياسات لحاويات الخزن الجاف للوقود المستهلك. وتَواصَل المضي في تطوير وتنفيذ نظم جديدة تتصل بما يلي: التحقق من الحاويات التي تتضمن اليورانيوم ومن المفردات المحتوية على نفايات نووية؛ وتحسين معايرة أجهزة عدّ تواقت النيوترونات؛ واستخدام جهاز رؤية ظاهرة تشيرينكوف الرقمي.

١٧- وفيما يخص التحقق من المعلومات التصميمية، أكدت الأمانة قيمة الرادارات القادرة على اختراق سطح الأرض في الكشف عن وجود سمات تصميمية غير معلَنة ومرافق خفية. وتم اختبار نظام للقياس غير المتلف متاح تجارياً يقوم على أساس تحليل التألق بالأشعة السينية، ويمكنه أن يحدد، في جملة أمور، أنواعاً خاصة من الفولاذ تُستخدَم في تكنولوجيا الإثراء، وأجيز استخدام هذا النظام بعد ذلك لأغراض التفتيش.

١٨- وبحلول شهر حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، استمر تحسين نظم المراقبة التي تستخدمها الوكالة وذلك من خلال تركيب نظم رقمية أكثر قابلية للتعويل عليها لتحل محل النظم البالية المتعدّدة الكاميرات القائمة على الفيديو. وبنهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت الأمانة تدير ٩٨٧ كاميرا موصَّلة بـ٥٣٥ نظاماً في ٢٣٢ مرفقاً داخل ٣٤ دولة[٦].

١٩- وتم بنجاح اختبار نظام ختم إلكتروني بصري جديد، وجارٍ شراؤه للاستعاضة به عن جميع نظم الختم التشفيري المتغيِّر. وبدأ العمل على تطوير نظام جديد للتحقق من الختم بالألياف البصرية (كوبرا)، وذلك لتعزيز مقاومة التلاعب وإدخال خاصية توافق جهاز القراءة مع الختم الإلكتروني البصري. واستُهلَّت دراسات لجدوى نظم ختم وتقنيات جديدة للتحقق من الاحتواء.

٢٠- ومنذ تقرير السنة السابقة المقدَّم إلى المؤتمر العام، استمر تركيب نظم الرصد الغيابي أو رفع مستواها. وبنهاية عام ٢٠٠٦، كان هناك ١٢٦ نظاماً للمراقبة والرصد الإشعاعي مع قدرات بث البيانات عن بعد: ٨٥ نظام مراقبة (مع ٣١١ كاميرا) في ١٥ دولة[٧]، و٤١ نظام رصد إشعاعي غيابي في سبع دول. وكان خمسة وتسعون من أصل ١٢٦ نظاماً يبث بيانات متعلقة بالضمانات، فيما كان ٣١ نظاماً يبث بيانات تتناول فقط 'حالة المعدات'.

٢١- واستهلت الأمانة تعاوناً مع وكالة الفضاء الأوروبية في مجال الاتصالات الآمنة عبر السواتل. وقد ثبت أن وصلة السواتل يمكن أيضاً استخدامها هي ذاتها لنقل بيانات المراقبة ولإجراء الاتصالات الصوتية بصورة

---

٦ وفي تايوان، الصين.

٧ وفي تايوان، الصين.

آمنة. وقامت الوكالة بالاشتراك مع وكالة الفضاء الأوروبية بتمويل دراسة جدوى لتقويم مدى فاعلية الاتصالات عبر السواتل للأغراض الرقابية ولخدمة مركز التصدي للحادثات والطوارئ التابع للوكالة.

باء-٢-٤- أخذ العيّنات البيئية

٢٢- مازال أخذ العينات البيئية يؤدي دوراً رئيسياً في الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة. وقد استُخدِمت شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة بكامل طاقتها في عام ٢٠٠٥. وازداد عدد العينات البيئية الذي لم يكن يتجاوز ٢٠٠ عينة في عام ٢٠٠٠ إلى أكثر من ٧٥٠ عينة في عام ٢٠٠٥. وخلال الفترة ذاتها، ارتفع عدد مختبرات التحليل المختصة بتحليل العينات البيئية ضمن شبكة الوكالة من ١٠ إلى ١٤ مختبراً (في تسع دول أعضاء)، بما في ذلك مختبر التحليل الخاص بالضمانات في زايبرسدورف. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد عدد موظفي إدارة الضمانات القائمين بتقييم نتائج العينات البيئية. غير أنه نتيجة النقص في خدمات المختبرات والموارد البشرية بصفة عامة، تحدث حالات تأخير لا يستهان بها في تحليل العينات البيئية.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٥، بلغ متوسط الزمن المنقضي منذ جمع العينات البيئية حتى الإفادة بنتائج التحليل ثمانية أشهر. والهدف الذي تنشده الوكالة هو تقليص زمن معالجة العينات إلى ثلاثة شهور في المتوسط: شهر للشحن والتوزيع على شبكة مختبرات التحليل، وشهر لتحليل العينات، وشهر لتقييم النتائج والإفادة عنها. ويتطلب بلوغ هذا الهدف زيادة عدد/سعة المختبرات ذات الصلة داخل الشبكة، بالإضافة إلى إدخال تحسينات ملموسة في قدرة مختبر التحليل الخاص بالضمانات، مع زيادة جوهرية في عدد الموظفين المختصين بتقييم النتائج والإفادة عنها وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، استُهلت دراسة جدوى ضمت عدداً من برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء بهدف تحديد الخيارات المتاحة لتحديث حيِّز مختبر التحليل الخاص بالضمانات والأجهزة المركَّبة فيه وما يرتبط بذلك من تكاليف، علاوة على تبسيط عمليات المعالجة تلبية لاحتياجات الوكالة في مجال التحليل.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٥، افتتح مختبر التحليل الخاص بالضمانات غرفة جديدة لمعالجة العيّنات البيئية المشعّة معالجة كيميائية قبل إخضاعها لقياسات الطيف الكتلي. وتم تركيب مرفق جديد ذي قدرة تحليلية عالية في مختبر التحليل الخاص بالضمانات لقياس الطيف الكتلي البلازمي المقرون بالحث، وذلك بغرض استخدامه لمراقبة جودة المواد والعمليات في مجال أخذ العيّنات البيئية والتحليل المتلف. كما تم تركيب مجهر جديد يعمل بالفيديو بدرجة استبانة عالية، وهو ما من شأنه التعجيل بتحضير العيّنات لأغراض تحليل الجسيمات بطريقة قياس الطيف الكتلي للأيونات الثانوية. وطُبِّقت أساليب جديدة في مختبر التحليل بطريقة قياس الطيف الكتلي للأيونات الثانوية بهدف تعزيز القياسات النظيرية. وأوصى فريق استشاري من خبراء شبكة مختبرات التحليل بإدخال جهاز جديد للتحليل بطريقة قياس الطيف الكتلي للأيونات الثانوية يتمتع بدرجة عالية جداً من الحساسية لتحليل العينات الرقابية في مختبر التحليل الخاص بالضمانات، وذلك بغية تحسين فعالية تحليل الجسيمات والقياسات الطيفية لأشعة غاما فيما يخص العينات البيئية. إلا أنه نتيجة نقص الموارد البشرية المؤهلة، أوقِف بصورة مؤقتة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشغيل مختبر التحليل بطريقة قياس الطيف الكتلي للأيونات الثانوية التابع لمختبر التحليل الخاص بالضمانات.

باء-٣- التعاون مع النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية

٢٥- تتسم النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية بأهمية جوهرية لتنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة. فالدول تحتاج إلى نظم تشريعية ورقابية لتمارس مهام الرقابة والضبط الضرورية. كما تحتاج النظم الحكومية المذكورة إلى القدرة التقنية والتحليلية على إجراء قياسات المواد النووية وعلى الوفاء بالتزامات التبليغ الرقابي. وقد استُهلت الخدمة الاستشارية للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية التابعة للوكالة لإسداء النصح إلى

الدول الأعضاء وتقديم التوصيات في ما يتعلق بإنشاء وتقوية نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية. ووضعت الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الخاصة بالخدمة المذكورة، التي تم اختبارها أثناء بعثة تجريبية للخدمة أوفِدت إلى إندونيسيا في عام ٢٠٠٤، كما تم نشر هذه المبادئ[٨]. وبناءً على طلب الحكومة، أوفِدت بعثة تابعة للخدمة المذكورة إلى جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٥. وقامت الأمانة بإعداد كتيب عن حصر المواد النووية، قام فريق من الخبراء الدوليين باستعراضه، وجارٍ نشره. ويهدف الكتيب إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء في الأمور المتعلقة بحصر ومراقبة المواد النووية. وقد دعت بعض الدول الأعضاء الوكالة إلى إيفاد بعثة تابعة للخدمة المذكورة إلى البلدان المعنية، والوكالة عاكفة بالفعل على دراسة كل طلب على حدة.

٢٦- ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عقدت الوكالة ١١ دورة تدريبية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتدريب العاملين الحكوميين في المجالات التي قُدِّمت فيها مساعدات إلى الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية. وشملت هذه الدورات التدريبية ما يلي: دورات عن النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية في كلٍّ من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والبرازيل واليابان؛ ودورة عن النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية في أستراليا موجَّهة إلى السلطات الحكومية العراقية؛ وحلقة دراسية إقليمية في المغرب عن البروتوكول الإضافي موجَّهة إلى البلدان الأفريقية؛ وحلقة عمل وطنية في المكسيك عن تطبيق البروتوكول الإضافي؛ وحلقة عمل بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا عن حصر ومراقبة المواد النووية موجَّهة إلى المشغِّلين في محطة "بوشهر" للقوى النووية، إيران؛ وحلقة دراسية في فيينا عن دور النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية في تنفيذ الضمانات لدى الدول الموقِّعة على اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات كميات صغيرة؛ وحلقة دراسية في كويتو، إكوادور، عن التحقق من الامتثال لتعهدات عدم الانتشار النووي؛ وحلقة عمل إقليمية في الصين عن حصر ومراقبة المواد النووية داخل المرافق.

٢٧- وتم بنجاح تنفيذ الإجراءات الموحّدة لمراجعة السجلات المتفق عليها مع الهيئة البرازيلية الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية. وقد اتفقت الوكالة والهيئة المذكورة على عدد من الإجراءات الجديدة التي تخص عمليات التفتيش المشتركة والاستخدام المشترك للمعدات في الأرجنتين والبرازيل.

٢٨- واستمر تنفيذ الضمانات داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً لنهج الشراكة الجديدة بين الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم) والوكالة. واحتفظ اليوراتوم بمشاركته في معظم عمليات التفتيش؛ بيد أنه حدث، خلال عام ٢٠٠٥، انخفاض ملحوظ في مستوى دعم اليوراتوم لصيانة وإحلال المعدات المستخدمة على نحو مشترك، لا سيما نظم المراقبة. وواصلت الأمانة مناقشاتها للأمور المعلقة بشأن تنفيذ الضمانات ولنهج الشراكة الجديدة على شتى المستويات مع المسؤولين المكلفين بتنفيذ الضمانات في اليوراتوم بغية تحسين علاقة العمل بين الوكالة واليوراتوم. واتُّفِق على أن تُستأنَف اجتماعات الاتصال بكبار الممثلين من كل منظمة في وقت لاحق من هذا العام.

باء-٤- التدريـــب

٢٩- إن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يعتمد على عدة أمور، منها توافر موظفين مدرَّبين تدريباً جيداً ويتمتعون بالمهارات الضرورية. وقد تَوَاصَل تطوير المنهج الدراسي الخاص بالتدريب الرقابي مع التشديد

---

٨ المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية، تقرير مرجعي خاص بالخدمة الاستشارية للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية التابعة للوكالة، العدد ١٣ من سلسلة الخدمة، فيينا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

على تدابير تقوية الضمانات. وعُقِدت دورة تمهيديّة متعلّقة بضمانات الوكالة، موجَّهة إلى المفتشين الجدد، مرة واحدة في العام السابق. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الوكالة توفير التدريب للمفتشين والموظفين المعاونين في المواضيع المتعلقة بالبروتوكولات الإضافية. وكُرِّس جهد حثيث لتقويم وتطوير التدريب بما يكفل تلبية الاحتياجات المنبثقة عن تغيُّر البيئة الرقابية.

باء-٥- إدارة الجودة

٣٠- عملاً بالتوصيات المستمدة من الاستعراض الذي أجراه فريق تقييم خارجي للبرنامج الرئيسي ٤، 'التحقق النووي'، وبالتوصيات التي قدمها الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات في عام ٢٠٠٤، استهلت إدارة الضمانات مشروعاً يهدف إلى تنفيذ نظام لإدارة الجودة يمتثل لمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO-9001:2000: ووُضِعت خطة مشروع لتنفيذ نظام إدارة الجودة، ترد لمحة عامة عنها في برنامج البحوث التطويرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. واستمر تدريب المديرين وسائر الموظفين في عام ٢٠٠٥ بغية إرساء ثقافة للجودة. وبدأ استخدام عدة آليات تمكين أساسية، شملت: '١' تكريس اجتماع مديري الجودة ليكون بمثابة منتدى لتنسيق عملية تنفيذ نظام إدارة الجودة وتقاسم المعلومات؛ '٢' ووضع مبادئ توجيهية، وإجراءات ونماذج لضبط الوثائق؛ '٣' وإرساء منهجية تحسين مستمر للعمليات وتوثيق هذا النهج؛ '٤' وتطوير عملية مراجعة داخلية للجودة؛ '٥' وإنشاء موقع إلكتروني يشكل نقطة مرجعية وحيدة للمعلومات المتعلقة بنظام إدارة الجودة. وخلال العام الماضي، استُهِلَّت عملية المراجعة ونُفِّذت ثلاث مراجعات، كما بدئ في إجراء استعراض إداري منتظم.

جيم- تنفيذ البروتوكولات الإضافية، والضمانات المتكاملة

جيم-١- تنفيذ البروتوكولات الإضافية

٣١- تؤدي البروتوكولات الإضافية، المستندة إلى البروتوكول النموذجي الإضافي الوارد في الوثيقة INFCIRC/540 (Corr.)، دوراً محورياً فيما يخص قدرة الوكالة على الكشف عما قد يوجد من مواد وأنشطة نووية غير معلنة وعلى إعطاء توكيد موثوق بشأن عدم وجود مثل هذه المواد والأنشطة. وطوال العام الماضي، واصلت الأمانة جهودها لتنفيذ البروتوكولات الإضافية. وفي هذا الصدد، ما زال يُنفَق قدر كبير من الموارد على تحليل ومتابعة وتقييم الإعلانات التي تقدَّم بموجب البروتوكولات الإضافية.

جيم-١-١- المشاورات مع سلطات الدول

٣٢- بموجب البروتوكولات الإضافية، يُطلب من الدولة تزويد الوكالة بطائفة واسعة من المعلومات بشأن موادها وأنشطتها وخططتها النووية، وتمكين الوكالة من إجراء معاينة تكميلية لأماكن تقع داخل الدولة. ومن أجل معاونة الدول على الوفاء بهذه الالتزامات، أجرت الأمانة مشاورات بشأن قضايا تنفيذ البروتوكولات الإضافية مع ممثلي ٢٠ دولة والمفوضية الأوروبية. وعُقِد في النمسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اجتماع تقني عن التحول إلى الضمانات المتكاملة، كما عُقِد في أستراليا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اجتماع تقني إقليمي عن تنفيذ البروتوكولات الإضافية، موجَّه إلى الدول الواقعة في شرق آسيا وجنوب المحيط الهادئ.

جيم-١-٢- الإعلانات التي تقدمها الدول بموجب البروتوكولات الإضافية

٣٣- يقضي البروتوكول النموذجي الإضافي بوجوب تقديم إعلانات بدئية بمقتضى المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول الإضافي، وتقديم استيفاءات سنوية بحلول ١٥ أيار/مايو من السنوات التالية، وتقديم إعلانات ربع سنوية في غضون ٦٠ يوماً من نهاية كل ربع سنة. وخلال السنة السابقة، طرأت زيادة كبيرة على عدد الإعلانات الواردة بموجب البروتوكولات الإضافية. وتم تقديم معظم الإعلانات الواردة من الدول الـ٧٥ الموقِّعة على بروتوكولات إضافية في أوانها أو في توقيت متأخر تأخراً طفيفاً. ومن أصل ١٥٤٠ تقريراً وردت في عام ٢٠٠٥ (مقابل ٣٦٥ تقريراً وردت في عام ٢٠٠٤)، تأخَّر ٢٤١ تقريراً لأكثر من ٣٠ يوماً، مع تأخُّر بعضها لمدة وصلت إلى ١٠٤٧ يوماً. وفيما يخص تسع دول، لم ترد أية إعلانات على الإطلاق.

٣٤- وتمثل الإعلانات المقدَّمة بموجب البروتوكول الإضافي أحد المدخلات الرئيسية لعملية تقييم الضمانات على مستوى الدولة، وهو ما قد يفضي إلى استخلاص الاستنتاج الرقابي الأوسع نطاقاً. وعدم تقديم إعلانات، أو التأخُّر في ذلك تأخراً كبيراً، كان له تأثير بالغ على عملية التقييم التي تجريها الوكالة بغرض استخلاص الاستنتاج الأوسع نطاقاً بالنسبة لبعض الدول.

جيم-١-٣- المعاينة التكميلية

٣٥- في إطار البروتوكولات الإضافية، يُعتبر تنفيذ المعاينة التكميلية عنصراً مهماً في عملية استخلاص الاستنتاجات الرقابية المتعلقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ومنذ تقرير السنة السابقة المقدَّم إلى المؤتمر العام، تم تنفيذ معاينة تكميلية في ما مجموعه ٣٧ دولة[٩]. وأُجريت مائة وخمس معاينات تكميلية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

جيم-٢- الضمانات المتكاملة

٣٦- إن تنفيذ الضمانات المتكاملة يتيح أفضل فرصة أمام زيادة الفعالية وتعزيز الكفاءة. وقد رجا قرار المؤتمر العام GC(49)/RES/13 من الأمانة أن تواصل التوسع في تنفيذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولويّة وعلى نحو كفء وفعّال التكلفة. وكما ورد في الفقرة ٧، واصلت الأمانة العمل على تطوير مفهوم تنفيذ الضمانات وتقييمه على مستوى الدولة باستخدام مبادئ توجيهية موسعة وإجراءات تقييم محدَّثة. وطوال عام ٢٠٠٥ بأكمله، نُفِّذت ضمانات متكاملة في كلٍّ من أستراليا وإندونيسيا وأوزبكستان وبيرو وهنغاريا والنرويج واليابان. وخلال السنة السابقة، استُهلّ تنفيذ ضمانات متكاملة لكلٍّ من بلغاريا وبولندا وسلوفينيا. وتقدِّر الأمانة أنه، في عام ٢٠٠٥، نتجت عن تنفيذ الضمانات المتكاملة في هذه الدول وفورات تقدَّر بحوالي ٢٣٠ يوم عمل من الجهد التفتيشي[١٠].

---

٩ وفي تايوان، الصين.

١٠ يُعرّف يوم العمل التفتيشي بأنه فترة أقصاها ثماني ساعات يحقّ فيها لمفتش أن يعاين مرفقاً أو مكاناً واقعاً خارج مرفق لأغراض التفتيش.

دال- عقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها

٣٧- في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بدأ نفاذ اتفاقات ضمانات شاملة بالنسبة لأربع دول إضافية[١١]، وبدأ نفاذ بروتوكولات إضافية بالنسبة لثماني دول[١٢]. وفيما يخص دولتين، دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ عبر انضمامهما إلى اتفاق الضمانات المعقود بين دول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم والوكالة، والبروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق[١٣]. وخلال الفترة ذاتها، وقّعت دولة واحدة اتفاق ضمانات شاملة[١٤]، ووقّعت ثماني دول بروتوكولات إضافية[١٥]. وأبلغت دولة واحدة[١٦] الوكالة بأنها لم تعد مستعدة للسماح بالتطبيق الطوعي للبروتوكول الإضافي لحين بدء نفاذه رسمياً.

٣٨- وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان عدد الدول التي لديها اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة قد بلغ ١٦٠ دولة، منها ٧٥ دولة – شاملة ٧٢ دولة موقّعة على اتفاقات ضمانات شاملة – لديها أيضاً بروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يخص الـ٧٢ دولة التي لديها أنشطة نووية كبيرة، كان لدى ٤٧ من هذه الدول بروتوكولات إضافية نافذة. وهناك اثنتان وثلاثون دولة غير حائزة لأسلحة نووية، أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار، لم تُدخِل بعد إلى حيز النفاذ اتفاقاتِ ضمانات شاملة معقودة مع الوكالة في إطار تلك المعاهدة. ووقّعت مائة وسبع دول بروتوكولات إضافية، في حين لم تفعل ذلك إلى الآن ٨٦ دولة – بينها ١٣ دولة لديها أنشطة نووية كبيرة[١٧]. ويرد آخر تحديث لحالة اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية منشوراً على الموقع الإلكتروني http://www.iaea.org/OurWork/SV/index.html.

دال-١- الإجراءات الرامية إلى الترويج لعقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية

٣٩- ورد في الفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(49)/RES/13 أن المؤتمر العام "يشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدّثة (شباط/ فبراير ٢٠٠٥)، ويشجعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية". ومن عناصر خطة العمل المقترحة في القرار GC(44)/RES/19 ما يلي:

---

١١ أوغندا وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وهايتي.

١٢ إستونيا وأفغانستان وأوغندا وأوكرانيا وتركمانستان وسلوفاكيا ومالطة وهايتي.

١٣ إستونيا وسلوفاكيا.

١٤ جزر القمر.

١٥ أفغانستان وبيلاروس وتايلند وجزر القمر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وسنغافورة وماليزيا وهندوراس.

١٦ جمهورية إيران الإسلامية.

١٧ الأرجنتين وإسرائيل وباكستان والبرازيل والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية السورية وصربيا والعراق وفنزويلا وفييت نام ومصر والهند.

- تكثيف الجهود التي يبذلها المدير العام لعقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية، لا سيما مع الدول التي تضطلع بأنشطة نووية ضخمة؛

- وتقديم المساعدة من جانب الوكالة والدول الأعضاء لسائر الدول بشأن كيفية عقد وتنفيذ اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية؛

- وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء وأمانة الوكالة فيما تبذله من جهود لترويج عقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية.

ويرد آخر تحديث لخطة عمل الوكالة منشوراً على الموقع الإلكتروني http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sv.html.

٤٠- وقد واصلت الأمانة تشجيع وتيسير الانضمام على نطاق أوسع إلى نظام الضمانات المقوى؛ مسترشدةً في ذلك بقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبتعليمات مجلس المحافظين، وبخطة عمل الوكالة، وباستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل الواردة في الوثيقة GOV/2005/8. وخلال السنة السابقة، تم توسيع نطاق هذه الجهود بحيث تشمل أيضاً الجهود الهادفة إلى تنفيذ مقررات مجلس المحافظين الصادرة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة (انظر الفقرة ٢ أعلاه). ولمساعدة الدول الموقِّعة على بروتوكولات كميات صغيرة في إنشاء وتعهُّد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية، وضعت الأمانة نموذجاً معيارياً لاستخدامه في إعداد التقارير البدئية، بالإضافة إلى وحدة قياسية تدريبية بشأن هذا الموضوع، بما يتواءم مع الاحتياجات الخاصة للدول الموقِّعة على بروتوكولات كميات صغيرة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طبعت الوكالة كتيباً عنوانه " عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي: نظرة عامة على المتطلبات الرقابية المتعلقة بالدول التي لديها مواد وأنشطة نووية محدودة"، من أجل تيسير فهم أفضل للمتطلبات المحدودة المنطبقة على هذه الدول فيما يخص تقديم التقارير. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدَّم المدير العام تقريراً إلى مجلس المحافظين عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ مقررات المجلس بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة.

٤١- وتيسيراً لعقد وتنفيذ بروتوكولات إضافية، وعملاً على تنفيذ مقررات المجلس بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، قامت الأمانة في السنة السابقة بتنظيم ثلاثة أنشطة للتوعية: "الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن عقد وتنفيذ البروتوكولات الإضافية" في الرباط، المغرب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الموجَّهة إلى الدول الأفريقية التي اتخذت خطوات لعقد بروتوكولات إضافية؛ و"الحلقة الدراسية المعنية بدور النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية في تنفيذ الضمانات لدى الدول الموقِّعة على اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات كميات صغيرة"، في فيينا، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، و"الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدتها الوكالة بشأن التحقق من الامتثال لتعهدات عدم الانتشار النووي: الضمانات المقواة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة"، في كويتو، إكوادور، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الموجَّهة إلى الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية وسائر الدول الموقِّعة على بروتوكولات كميات صغيرة في أمريكا اللاتينية. كما أجرت الأمانة مشاورات ثنائية مع ٤٢ دولة بشأن عقد اتفاقات ضمانات و/أو بروتوكولات إضافية وبشأن تعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، ساهمت الوكالة في حلقة دراسية وطنية عن البروتوكولات الإضافية في هانوي، فييت نام.